

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 32 من 491 | كتاب

الصلاة | باب شروط الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

كنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن شروط الصلاة وذكر ستر العورة قال رحمه الله ويحرم استعمال منسوج او مموه بذهب او فضة قبل استحالته وثياب حرير بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:56

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد من جملة الثياب التي يحرم لبسها في الصلاة وغيرها اصطياد المنسوجة بذهب المنسوجة بخيوط - 00:01:13

من ذهب وكذلك الثياب المموهة بالذهب اي المطلية بلون الذهب لما في ذلك من الشرف والخيلاء قبل استحالته يعني فان استحال الذهب وذهب لونه فانه حينئذ يزول التحريم لان التحريم منوط - 00:01:44

ببقاء الذهب في الثوب او بقاء لونه فاذا استحال لونه ولم يبق منه شيء فان الاصل في الثياب الحل. نعم وثياب حرير كذلك يحرم على ذكور هذه الامة لبس ثياب الحرير - 00:02:17

بالصلاة وفي غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير حل لانا امتي حرام على ذكورها فيحرم على الذكور لبس ثياب الحرير في الصلاة وفي غيرها لهذا الحديث وغيره - 00:02:46

نعم المقصود الحريري الطبيعي؟ يأتي هذا؟ نعم؟ المقصود الحريري الطبيعي؟ يسمى بالحرير ما يسمى بالحرير اما الصناعي هذا لا يسمى حريرا نعم احسن الله اليكم وما هو اكثر ظهورا على الذكور - 00:03:13

يعني يحرم الحرير الخالص المنسوج من الحرير الخالص سداه ولحمته ويحرم كذلك المخلوط الثوب المنسوج من حرير وغيره اذا كان الظهور للحرير ويكون المخلوط معه مختفيا والظهور للحرير فانه حينئذ يحرم - 00:03:30

على الذكر. اما العكس اذا كان الظهور لغير الحرير ويكون الحرير مغمورا فانه لا تحريم حينئذ نعم لا اذا استويا لا اذا استويا الحرير والمخلوط معه لكن بشرط الا يكون الظهور للحرير - 00:04:04

نعم او لضرورة او حكة او مرض او حرب او حشواء هذا فيه بيان الحالات التي يجوز فيها لبس ثياب الحريق الحالة الاولى حالة الضرورة اذا لم يجد ثوبا غير ثوب الحرير - 00:04:29

فانه يصلي فيه ويلبسه في غير الصلاة ليستر به عورته لانه لا حرام مع ضرورة. قد قال الله تعالى قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:04:54

هادي حالة الضرورة او حكة الحالة الثانية مما يباح فيه لبس الحرير اذا كان في جلده حكة وهي ما يسمى بمرض الحساسية فانه يباح

له لبس الحرير لاجل لازالة هذه الحكمة - 00:05:15

لان لبسه حينئذ يكون من باب العلاج لا من باب الزينة الحالة الثالثة لبسه للمرض اذا كان في لبسه علاج للمرض او تخفيف من وطأة المرض فيجوز للذكر ان يلبسه - 00:05:42

الحالة الرابعة في حالة الحرب يجوز للذكر لبس الحرير في حالة الحرب لانه يقي من السلاح ولما فيه من اظهار القوة في المسلمين واغاطة واغاطة الاعداء الحالة السادسة اذا كان الحرير حشوا - 00:06:06

يعني في داخل في داخل الثوب ولا يظهر وانما الثوب محشو بهذا الحرير كأن يكون عليه جبة او فروة محشوة بالحرير من اجل الدفء من الداخل فهذا الحشو لا يؤثر لانه غير ظاهر - 00:06:36

نعم الحمد لله او كان علما اربع اصابع فما دون كذلك يباح من الحرير للذكر العلم في الثوب وهو الطراز الذي يكون في الثوب كطراز الاكام وطراز الجيب من الحرير - 00:07:03

وطراز البشت وكل هذا يحل بشرط ان يكون هذا الطراز في حدود اربع اصابع فاقل. يعني يكون عرضه اربع اصابع فاقل للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير - 00:07:25

الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة نعم او رقاعا او لبنة جيب وسجف ذراء. او كان الحرير رقعة في الثوب يعني ثوبه مخروق ترقعه بقطعة من حرير فلا بأس بذلك لاجل الحاجة لان الرقعة يحتاج اليها لسد - 00:07:48

آ الفتحة التي تكون في الثوب نعم ويكره المعصر او لبنة جيب لبنة الجيب هي طراز الجيب المستدير على العنق فيجوز ان يطرز الجيب بالحرير كما سبق لكن بشرط ان يكون - 00:08:17

اربع اصابع فاقل نعم وسجف فراء سقف اه الفراء المراد به طراز الفرار كما يطرز الثوب في جيبه وفي اكمامه وفي فروجي فكذلك الفروة يجوز اه ان تطرز اه فتحاتها وجيبها - 00:08:42

واكمامها بالحرير في حدود اربع اصابع فاقل نعم ويكره المعصر والمزعفر للرجال يكره للرجال في الصلاة وفي غيرها لبس المعصر لبس الثوب المعصر وهو المصبوغ بالعصر وهو مادة معروفة وكذلك اه المزعفر وهو المصبوغ - 00:09:13

بالزعفران يكره هذا دي بسهولة الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه على بعض اصحابه استنكره عليه نعم في غير احرام اما في حالة الاحرام فيحرم لبسوا المعصر - 00:09:43

والمزعفر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران. هذا في الاحرام حرام واما في غير الاحرام فيكره كراهة تنزيه احسن الله اليكم. ومنها اجتناب النجاسة - 00:10:06

انتهى من شرط آ ستر العورة والتفاصيل في الثياب انتقل الى شرط اخر من شروط الصلاة وهو اجتناب النجاسات اجتناب النجاسات في ثوبه وفي بدنه وفي بقعته التي يصلي فيها - 00:10:28

قوله تعالى وثيابك فطهر ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فخلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما سلم اخبرهم انه انما خلع نعليه لان جبريل اخبره ان فيه ما اذى. يعني نجاسة - 00:10:52

فدل على ان الطهارة واجبة في الملبوس في الصلاة من الخفاف والنعال والثياب وغيرها فلا يصلي الا في ملبوس طاهر من النجاسة وكذلك في البقعة يشترط ان تكون البقعة التي تصلي فيها - 00:11:19

بقعة طاهرة والدليل على ذلك الدليل ايضا على وجوب الطهارة في في الثياب المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة يصيبها دم الحيض يصيب ثوبها دم الحيض. هل تصلي فيه - 00:11:45

قال النبي صلى الله عليه وسلم تحكه ثم اه تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه ادل على ان الثياب اشترط ان تكون طاهرة. فان اصابها نجاسة وجبت ازالتها واما البقعة - 00:12:08

ويشترط ايضا ان تكون طاهرة والدليل على ذلك ان اعرابيا بال في طائفة المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فهم الصحابة بهذا الاعرابي ان ان يؤدبوه نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم تركه على حاله حتى فرغ من بوله - 00:12:30

فلما فرغا استدعاه وقال له ان هذه المساجد لم تبني لذلك. وانما بنيت لذكر الله والصلاة ثم امر بذنوب من ماء يعني دلو مليان من الماء. نعم فاريق على بول الاعراب فدل على انه مطلوب تطهير البقعة التي - [00:13:02](#)

يصلي فيها المسلم وانه يجب عليه اجتناب النجاسة في هذه الامور كلها في ثوبه وفي بدنه وفي بقعته نعم قال فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته - [00:13:25](#)

نعم من كان في ثيابه نجاسة من كان في ثيابه نجاسة وهو يعلمها وصلى وهو يعلمها ويقدر على ازالتها فان صلاته غير صحيحة لفقدان الشرط هذا اذا كانت النجاسة في ثوبه قبل الصلاة وهو يعلمه ويقدر - [00:13:51](#)

على ازالتها او دخل في الصلاة بثياب طاهرة ولكن لا قال نجاسة يعني سقطت عليه نجاسة او هو وقع على نجاسة فاصابت ثوبه او بدنه فانه آآ يلزمه بازالتها فان كان يقدر على ازالتها وهو في الصلاة ازالها - [00:14:18](#)

بنى على ما مضى من صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه واستمر في صلاته عليه الصلاة والسلام. اما ان كان لا يقدر على ازالتها في الصلاة فانه يخرج من الصلاة - [00:14:50](#)

ويزيل النجاسة ثم يستأنف الصلاة من جديد نعم وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا كره وصحت عرفنا انه لا يجوز الصلاة في الارض النجسة مع القدرة هو ان طهارة البقعة من شروط الصلاة - [00:15:05](#)

لو جاء على ارض نجسة ثم وضع عليها شيئا طاهرا كالفرش او الطين او الرمل وصارت النجاسة تحت هذا الحائل فانه تصح صلاته لانه صلى على شيء طاهر لكن يكره - [00:15:31](#)

تكره صلاته في هذه الحالة لانه يعتمد على النجاسة لانه يعتمد على النجاسة في قيامه وفي ركوعه وفي سجوده كراهة تنزيه والا فالصلاة صحيحة لان ما يباشر صلاته طاهر - [00:15:53](#)

وانما النجس تحته نعم هذا مثل اسطح البيارات اكرمكم الله نعم مثل البيارات سيأتي فيها الكلام. سيأتي فيها كلام. قال وان كانت بطرف مصلى متصل به صحت ان لم ينجر بمشيئه - [00:16:13](#)

اذا كان يصلي على مصلى كبير وفي طرف هذا المصلى نجاسة ولكن الموضع الذي يصلي فيه من هذا الفراش طاهر صحت صلاته لانه صلى في موضع طاهر ولا يضره كونه - [00:16:35](#)

اه بقية هذا الفراش فيها نجاسة اذا كان بعيدا عنها اما اذا كانت هذه النجاسة متصلة به بحيث تتحرك بتحركه راکعا وساجدا وقائما فانها لا تصح صلاته لانه حينئذ يكون مصطحبا - [00:16:54](#)

للنجاسة. نعم ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد نعم اذا صلى الانسان وانتهى من الصلاة ورأى في ثوبه او بدنه نجاسة فان كان عالما فان كان لم يعلم بها - [00:17:22](#)

لم يعلم بها قبل الصلاة فانه لا اعادة عليه حينئذ الحمد لله لانه لم يتعين ان هذه النجاسة كانت في الصلاة بل يحتمل انها حدثت بعد الصلاة واليقين لا يزول بالشك - [00:17:52](#)

اما اذا كان يعلم انها في الصلاة انه صلى فيها يعلم انه صلى بهذه النجاسة لكنه نسي ان يغسلها او جهل انها فيه لكن تبين له ان انه صلى فيه - [00:18:14](#)

فهذا على قولين في في المذهب وعند العلماء. القول الاول انه يعيد الصلاة لان ازالة النجاسة لا تسقط بالجهل ولا تسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا او جاهلا - [00:18:32](#)

لم يسقط عنه الوضوء فهذه مثلها والقول الثاني انه تصح صلاته اذا صلى في ثوب نجس وهو يجهل انه نجس او يعلم ولكن نسي النجاسة صحيح ان صلاته صحيحة لانه يعذر بالجهل والنسيان في هذه الحالة - [00:18:52](#)

نعم وان علم انها كانت فيها لكن جهلها او نسيها اعاد. هذا التفصيل الذي ذكرناه نعم. ومن جبر عظمه بنجس لم يجب خلعه مع الضرر نعم انسان كسير رجل او اليد - [00:19:21](#)

او في اي موضع من عظامه ثم جبر بعظم النجس كأنه ما يعنى به الان زراعة الاعمى؟ الاعضاء ولكن هذا العضو نجس او هذا العظم

نجس يعني من حيوان نجس. نجس - 00:19:47

فهذا ان امكن ازالة هذا العضو او العظم النجس ان امكن ازالته بلا ضرر فانه يجب عليه ازالته ولا يجوز له ان يصلي فيه وان كان لا

يقدر على ازالته الا بظُرر - 00:20:09

فانه يصلي فيه الحمد لله. قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ويعفى عن هذا العظم النجس لانه يعجز عن ازالة او تضره

ازالته ازالته. نعم وما سقط منه من عضو او سن فطاهر - 00:20:26

ما سقط من ابن ادم من عضو كاليد والرجل او سن فانه طاهر لان الادمي طاهر لان بدن الادمي طاهر بالحياة وفي الموت لقوله صلى

الله عليه وسلم ان المؤمن لا لا ينجس - 00:20:49

فما سقط منه فهو طاهر بخلاف الحيوانات الاخرى فانه سبق ان ما ابين من البهيمة وهي حية فانه يكون نجسا ما ابين من الحيوان

وهو حي من اعضائه ما قطع منه من اعضائه وهو حي - 00:21:18

يكون نجسا اما الادمي فلا بخلاف ذلك. لان لان بدن الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس

فالمراد النجاسة المعنوية وهي نجاسة الشرك. نعم - 00:21:43

قال ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام واعطاني ابل ومغصوب واسطحتها وتصح اليها هذا بيان للمواضع التي نهى عن الصلاة

فيها. وقد جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى - 00:22:04

عن الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمزيلة والمقبرة والحمام وقارعة الطريق واعطاني الابل وفوق ظهري بيت الله الحرام ولكن

هذا الحديث في سنده نظر ولكن صحت الاحاديث في منع الصلاة في ثلاثة مواضع - 00:22:28

وهي المقبرة والحمام واعطاني الابل المقبرة والحمام واعطاني الابل والمقبرة معروفة نعم. هي موضع دفن الاموات نهى عن الصلاة

فيها سدا لذريعة الشرك لانه اذا صلى عند القبور وان كان يقصد بصلاته وجه الله سبحانه وتعالى - 00:23:00

فان هذا وسيلة من وسائل الشرك. نعم. وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الذين يتخذون القبور مساجدا اجد واتخاذ القبور مساجد

هو اتخاذها مصليات صلى عندها فلا يصلى عند القبور لا فريضة - 00:23:33

ولا نافلة سدا لذريعة الشرك وحماية لجناب التوحيد فان صلى فصلاته غير صحيحة ومن ثم تحرم الصلاة في المساجد المبنية على

القبور فمن صلى في مسجد مبني على قبر صلاته غير صحيحة لانه صلى صلاة منهاها عنها - 00:23:53

والنهي يقتضي الفساد الا صلاة الجنازة الا صلاة الجنازة فيجوز فعلها في المقبرة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر صلى

على القبر لما لم يصلي عليه قبل الدفن جاء وصلى على القبر عليه الصلاة والسلام - 00:24:21

وصلاة الجنازة تجوز في المقبرة للحاجة الى ذلك هذه المقبرة والحمام المراد به ما يتحمم به ويغتسل فيه ويتخذ للعلاج والتنظيف

والحمامات المعروفة في الامصار التي تبني ويجعل فيها الماء الحار - 00:24:47

والبخار فيدخل فيها الانسان وآآ يزيل ما عليه من ملابس ما عدا ستر العورة ويبقى فيها مدة محددة حتى يعرق ويخرج ما فيه من

من في بدنه من مخلفات فيكون في هذا نوع من العلاج - 00:25:16

هذا هو الحمام هل تحرم الصلاة في داخله لماذا؟ لانه موطن لكشف العورات في الغالب موطن لكشف العورات في الغالب ولا تصح

الصلاة فيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:25:46

وكذلك الصلاة في اعطان الابل صح النهي عن ذلك واعطانا الابل المراد بها الامكنة التي تعطل فيها الابل تبين فيها وتأوي اليها هذه

هي معاطن الابل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها في الحديث الصحيح - 00:26:10

من صلى فيها فانه لا تصح صلاته هذه المواطن الثلاثة التي صح النهي عن الصلاة فيها واما بقية المواطن فجاءت في الحديث الذي

اشرنا اليه المزيلة وهي موضع الزبالة. نعم. مجمع - 00:26:40

الزبالة والقاذورات والمجزرة وهي محل ذبح آآ الحيوانات المأكولة لانها لتلوث بالدماء تتلوث بالدماء عند الذبح والدم المسفوح

نجس وحرام هذه المجزرة والحش المراد به موضع قضاء الحاجة موضع قضاء الحاجة - 00:27:00

من بول وغائط هذا لا تجوز الصلاة فيه لانه مأوى الشياطين ولانه لا يسلم من حصول النجاسة فيه قارعة الطريق المراد بها الجادة
المسلوكة التي قرعتها الاقدام اي وسامتها بالمشي - [00:27:38](#)

لان قارعة الطريق ممر ممر للناس وللحيوانات وللسيارات آا اذا صلى فيها اما انه عرض نفسه للخطر وايضا ممر للسباع والثعابين
فيعرض نفسه للخطر. نعم. والسيارات والمواوء والهوام او انه يضايق الناس في طريقهم - [00:28:07](#)

ويشق عليهم هذا هو وجه النهي عن الصلاة في قارعة الطريق الا انهم استثنوا اذا ضاق المسجد يوم الجمعة اذا ضاق المسجد يوم
الجمعة فلهم ان يصلوا في الشوارع والممرات - [00:28:36](#)

بشرط ان تكون الصفوف متصلة وان يرى ومن كان خارج المسجد ان يرى الامام او من خلفه حتى يقتدي به وفي بيت الله عز وجل
الكعبة. الفريضة لا تصح داخل الكعبة. المشرفة - [00:28:58](#)

لان الله امرنا بالصلاة اليها فولي وجهك شطر المسجد الحرام الا النافلة فان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها عام الفتح دخل الكعبة
عام الفتح وصلى فيها ركعتين ادل على جواز النافلة - [00:29:26](#)

الكعبة في داخل الكعبة المشرفة والحجر من الكعبة ويسمى بالحطيم لانه من الكعبة وله حكم الكعبة الا ان قريشا لما انهدمت الكعبة
وارادوا بناءها وكانوا لا يبنونها الا من مال طيب - [00:29:49](#)

ومن كسب حلال فلما ارادوا بناء قصرت فيهم النفقة الم يستطيعوا بناءها على قواعد ابراهيم لم يستطيعوا بناءها على قواعد
ابراهيم عليه السلام. فقصروا عن الحجر واحتطموا الحجر منها احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام - [00:30:21](#)

كان هذا ما سمح به وقت اللقاء شكر الله لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن
استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:30:50](#)

ولكم تحية من زميلك هندسة الصوت ناصر الجريسي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:04](#)